لا يجوز الوضوء لانه يمنع اتصال الماء بمنزلة القشرة ونحوه وان كان قليلا مما
يتحرك بتحريك الماء يجوز والحوض اذا انجمد ماؤه ثقب في موضع منه وكان
الماء متصلا به والثقب كحفرة في اسفلها ماء فوقعت فيه اي في الثقب
نجاسة اووقع فيه الكلب او توضأ به اي بالماء الذي في اسفل الثقب
انسان قال نصير بن يحيى وابو بكر الاسكاف يتنجس الماء لكونه متصلا
بالجمد فلا يخلص بعضه الى بعض فيكون وقوع النجاسة او الماء المستعمل في
ماء قليل يفسده وقال عبد الله بن المبارك وابو حفص الكبير البخاري
لا يتنجس اذا كان الماء تحت الجمد عشرا في عشر وان كان اي ولو كان الماء
متصلا بالجمد لكونه عشرا في عشر والفتوى على قول نصير وابي بكر الاسكاف
ماء جاريا واما اذا كان الماء تحت الجمد منفصلا عنه يجوز الوضوء ولا يفسد الماء
لكونه عشرا في عشر ولم ينفصل بقعة منه عن سائره بخلاف الصورة الاولى
فيجوز بلا خلاف بين المشايخ المذكورين وعلى هذا التفصيل اذا كان
الحوض مسقفا وفي السقف كوة فان كان الماء متصلا بالسقف والكوة دون
عشر في عشر يفسد الماء بوقوع المفسد وان كان منفصلا لا يفسد ولذا
قال وهو اي الحوض المنجمد كالحوض المسقف في الخلاف والحكم والتفصيل
وان ثقب الجمد فعلا ماء فلا يخلو اما ان يعلو على وجه الجمد او يعلو في الثقب
كالماء في القدح فان علا في الثقب كالماء في القدح فوقع فيه الكلب او اصابته
نجاسة اخرى يتنجس عند عامة العلماء ولم يعتبر الماء الذي تحت الجمد فكان
الماء في الثقب كغيره من الماء القليل واذا تنجس فلم تزل النجاسة اي فلا تزيله
بزول عالم يخرج الماء في الثقب اي كالماء في قدح وقت التنجس من الماء على ما
يأتي في حوض الحمام ونحوه ولو توضأ انسان من ثقب الجمد المذكور
ولم تقع غسالة في الماء جاز وضوءه على كل حال كبيرا كان الثقب وصغيرا
وان وقعت فيه وهو دون عشر في عشر لا يجوز الوضوء ولو وقع في الثقب

في الثقب المذكور شاة او غيرها فان ثبت ان كان الماء تحت الجمد عشرا في عشر
لا يتنجس لكثرته ولا يتنجس الماء في الثقب ايضا لان الموت يحصل غالبا بعد النزول
حتى لو علم ان الموت حصل في الثقب قبل النزول منه او كان الواقع متنجسا
فان الماء في الثقب يتنجس وكذا ان كان الماء تحت الجمد اقل من عشر في عشر
يتنجس جميع الماء واقام ان علا الماء وانبسط على وجه الجمد وكان عشرا في عشر
ولا ينحصر بالثقب لا يتنجس والا يتنجس ولو كان ماء الحوض عشرا في عشر فنزل
الى نزل فصار سبعا في سبع مثلا فوقعت النجاسة فيه يتنجس لان العبرة
وقت الوقوع فان امتلأ بعد ذلك صار نجسا ايضا فيما كان عاليا وقيل
لا يصير نجسا والاول اصح حوض كبير جاف فيه نجاسات فامتلأ قيل لا يتنجس
يتنجس اما شيئا فشيئا وقيل ليس بنجس لكونه كبيرا به اي بعدم التنجس
اخذ مشايخ بخارى ذكره في الذخيرة والمختار ان الماء ان دخل من مكان
نجس او اتصل بالنجاسة شيئا فشيئا فنجس وان دخل من مكان ط
طاهر واجتمع قبل اتصاله بالنجاسة حتى صار عشرا في عشر ثم اتصل بالنجاسة
لا يتنجس ذكره قاضيخان وغيره فان دخل الماء من جانب حوض صغير قد تنجس
ماؤه وخرج من جانب آخر قال ابو بكر الاعمش لا يطهر عالم يخرج مثل ما كان فيه
ثلث مرات فيكون ذلك غسلا له كالقصعة اذا نجست فانها تغسل ثلث
مرات وقال غيره لا يطهر عالم يخرج مثل ما كان فيه مرة واحدة وقال ابو جعفر
الهندواني يطهر بمجرد الدخول من جانب والخروج من جانب وان لم يخرج
مثل ما كان في الحوض وهو اي قول ابو جعفر اختيار القدوري الشهيد لانه يصير
جاريا والجاري لا يتنجس عالم يتغير بالنجاسة حوض صغير يدخل فيه الماء من
جانب ويخرج من جانب لو توضأ فيه انسان ووقعت غسالته فيه ان كان
الحوض اربعا في دون يجوز الوضوء لان الظاهر ان الماء المستعمل لا يستقر
في مثله بل يمر حوله ثم يخرج فيكون كالجاري وان كان الحوض اكثر من ذلك

Copyright © Qing Science University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)